اتفاقية بين

دولـــة الكـــويت

و

مملكـــة الدانمـــارك

للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات

إن دولة الكويت و مملكة الدانمارك ، (والمشار إليهما مجتمعتين فيما بعـد بالـدولتين المتعاقدتين ، والمشار إلى كل منهما بالدولة المتعاقدة) ؛

رغبة منهما في خلق الظروف المشجعة لمزيد من التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإشارة إلى الاتفاقية المبرمة بين الدولتين حول التعاون الإقتصادي والصناعي والعلمي والفني وأهدافها ؛

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات بمقتضى إتفاقيات دولية سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١
تعريفـــات

لأغراض هذه الإتفاقية :

(١) يعني مصطلح " إستثمار " كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهـيمن عليهـا بطريقـة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع لدولة متعاقدة ويتم إستثمارها في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانين ونظم تلك الدولة . وبدون تقييد عمومية مـا تقـدم فـإن مصطلح " إستثمار " يشمل:

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقـوق ملكيـة أخـرى ، كالرهونـات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الإنتفاع وحقوق مماثلة ؛

(ب) أسهم وحصص وسندات الشركات أو حقوق أو مصالح أخرى في تلك الشـركات ، والقروض والضمانات والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من مستثمريها ، والعائدات المحتفظ بها لغرض إعادة الإستثمار ؛

(ج) الدين والخدمة ومطالبات بأموال أو مطالبات بأي أداء ذي قيمة إقتصادية ومـرتبط بإستثمار ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل ، ولكن دون حصـر ، حقـوق النشـر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصـناعية والخبـرة والأسـرار التجارية، والأسماء التجارية والشهرة وحقوق الملكية الصناعية الأخرى ؛

(هـ) أي حق يمنحه قانون أو عقد وأي تراخيص وتصاريح تمنح وفقا لقانون بما فـي ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإستخراج والجمع أو الإستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع وإستعمال وبيع المنتجات .

(٢) أي تغيير في الشكل الذي إستثمرت به الأصول أو تم إعادة إستثمارها به لن يـؤثر فـي طبيعتها كإستثمار .

(٣) يعني مصطلح " مستثمر " :

(أ) الأشخاص الطبيعيون ؛

(ب) الأشخاص الإعتباريون ؛ أو
(ج) حكومة دولة متعاقدة ؛
الذين يستثمرون في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٤) يعني مصطلح " شخص طبيعي " شخص يحمل جنسية دولة متعاقدة وفقا لقوانينها .

(٥) يعني مصطلح " شخص إعتباري " :

(أ) الهيئات والصناديق والشـركات والمؤسسـات العامـة والمؤسسـات التجاريـة والإتحادات أو أي شخص إعتباري آخر ينشأ أو يؤسس وفقا للقانون النافذ في أي من الدولتين المتعاقدتين؛

(ب) الكيانات القانونية المنشأة بموجب قانون أي دولة والتي يمتلكها أو يهـيمن عليهـا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثمرون من دولة متعاقدة يكـون مقـرهم مـع أنشطتهم الإقتصادية الفعلية في إقليم تلك الدولة المتعاقدة .

ووفقا لهذه الفقرة الفرعية فإنه يجوز مطالبة المستثمر بتقديم دليل على هذه الملكية أو الهيمنة لكى يعترف به من قبل الدولة المتعاقدة التي أقيم في إقليمها أو الذي يقام فيه الإستثمار كمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٦) يتعلق مصطلح " الهيمنة " على أصول أي كيان يؤسس كشخص إعتباري خـارج ولايـة دولة متعاقدة بممارسة هيمنة مؤثرة من قبل مستثمر من دولة متعاقدة على أنشـطة ذلـك الشخص الإعتباري ، إذا كان التأثير ناتج عن حصة ذلك المستثمر في الأسـهم أو عـن صلاحيات تمنحها له وثائق تأسيس ذلك الشخص الأعتباري .

لن تشكل الترتيبات التعاقدية بمفردها ، مثل القروض ، التي تنشأ بين مستثمر تابع لدولة متعاقدة وشخص إعتباري من دولة ثالثة " هيمنة " في حالة عدم وجـود وسـائل هيمنـة أخرى بموجب قانون الشركات .

(٧) يعني مصطلح " عائدات " المبالغ التي يحققها إستثمار وتشمل ، على وجه الخصـوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسـهم والأتـاوات والرسـوم والمدفوعات العينية .

(٨) يعني مصطلح " إقليم " كل إقليم دولة متعاقدة معترف به بموجب القانون الدولي بما فـي ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي تحددت أو يجوز تحديدها وفقا للقانون الدولي كمنطقة يجوز للدولة المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية بموجب قوانينها .

هذه الإتفاقية سوف لا تطبق على جزر فارو وجرينلاند .

(٩) تشمل " الأنشطة المرتبطة " التنظيم والهيمنة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص الإعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو تسهيلات أخرى لإدارة العمل والإكتساب والإستخدام والحماية والتصرف في الممتلكات بكافة أنواعها ، بما في ذلك حقوق الملكية الصناعية والفكرية وإقتراض الأموال وشراء وإصدار حصص الأسهم وشراء العملة الأجنبية لغرض الإستيراد وفقا للأنظمة والممارسات الوطنية .

(١٠) يشمل مصطلح " نزع الملكية " أيضا التأميم والتجميد أو تقييد التصرف في الأموال أو نزع الحيازة أو البيع الإجباري لكل أو لجزء من الإستثمار أو إنتقاص أو تجريد من الإدارة أو تحويل الملكية أو الهيمنة على ذلك الإستثمار أو أي إجراء آخر (لا يمثل مخاطرة تجارية) يتخذ بواسطة دولة متعاقدة ، إذا كان أثر الإجراءات المذكورة انفا يرقى إلى نزع الملكية .

(١١) تكون عبارة " بدون تأخير " مستوفاة إذا تم التحويل خلال المدة التي تكون عادة مطلوبة وفقا للعرف المالي الدولي وبحيث لا تتجاوز ثلاثة أشهر في أية حالة .

مادة ٢
تشجيع الاستثمارات

(١) يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين أن تقبل الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانينها وأنظمتها وممارستها الإدارية ، وأن تشجع هذه الإستثمارات بقدر الإمكان .

(٢) يحق للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين التقدم إلى السلطات المختصة في الدولة المضيفة لطلب التسهيلات المناسبة والحوافز والأشكال الأخرى من التشجيع ، وعلى الدولة المضيفة أن تقدم لهم المساعدة والموافقات والإجازات والتراخيص

والتصاريح بالقدر المسموح به ووفقا للأسس والشروط التي تحددها من وقت لآخر قوانين وأنظمة الدولة المضيفة .

(٣) فيما يتعلق بسياساتها الضريبية ، تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين إلى منح معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٤) في إطار تشريعاتهما الداخلية ، تعطى الدولتان المتعاقدتان إعتبارا خاصا لطلبات سمات الدخول وتصاريح الإقامة والعمل والسفر التي يتقدم بها المواطنون التابعون لدولة متعاقدة ولها علاقة بإستثمار أقيم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٥) تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين لتهيئة ظروف المنافسة الحرة لإستثمارات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٦) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين فرض متطلبات أداء قد تقتضى أو تفرض إلتزامات بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلزم شراء البضائع أو الخدمات محليا ، أو تفرض أي متطلبات أخرى مشابهة كشرط لإنشاء أو توسع أو صيانة الإستثمارات .

مادة ٣
حماية الاستثمارات ومستوى المعاملة

(١) تتمتع الاستثمارات عقب تأسيسها وفي كل الأوقات بالحماية والأمان الكاملين ، على نحو يتوافق مع القانون الدولي .

(٢) يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي إلتزام تكون قد إلتزمت به فيما يتعلق بإي إستثمار محدد لمستثمرمن الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) تقر كل من الدولتين المتعاقدتين ، أنه من أجل تهيئة مناخ مناسب للإستثمارات في إقليمها من قبل المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنها ستعمل على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يختص بإتفاقيات وتراخيص الإستثمار والممتلكات . ويتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح المستثمرين التابعين للدولة

المتعاقدة الأخرى ، بأسس وشروط لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلـة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعاية ، الحق في اللجوء إلى محاكمها القضائية والمحاكم الإدارية والوكالات وأية هيئات أخـرى تباشر سلطة قضائية ، وكذلك الحق في إختيار وتوظيـف الأشـخاص المـؤهلين وفقـا للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم .

(٤) يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة قوانينها وأنظمتها وممارستها الإدارية وإجراءاتها التي تتعلق أو تؤثر بالإستثمارات التي أقيمت في إقليمها مـن قبـل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٥) تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين الإستثمارات والأنشطة المرتبطة بها المقامة في إقليمهـا من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ، معاملة عادلـة ومنصـفة . وهـذه المعاملة يجب أن لا تكون أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة للإستثمارات والأنشطة المرتبطة بها الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيهمـا تكـون أكثر رعاية .

(٦) يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين عدم إتخاذ أية إجراءات غير معقولة أو تمييزية قد تهدد بأي شكل كان إدارة أو توسع أو صيانة أو إستعمال أو التمتـع أو التصـرف فـي الإستثمارات الموجودة في إقليمها والعائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٧) يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين بألا تعرض المستثمرين في إقليمها التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإدارة أو صيانة أو إستخدام أو الإنتفاع أو التصـرف فـي إستثماراتهم أو في التعويضات أو التحويلات أو العوائد ، لمعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة (أيهما تكون أكثر رعاية من وجهة نظر المستثمر) .

مادة ٤

إستثنـــاء

(١) لا يفسر نص في هذه الإتفاقية على أنه يلزم دولة متعاقدة على أن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ولإستثماراتهم في الحاضر أو المستقبل ميزة أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن :

(أ) أي إتحاد جمركي أو منظمة إقتصادية إقليمية أو شبه إقليمية أو إتفاقية دولية مماثلة قائمة أو قد تنشأ مستقبلا وتكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها أو قد تصبح طرفا فيها ؛ أو

(ب) أي إتفاقية دولية أو إقليمية أو شبه إقليمية أو أي ترتيب آخر يتعلق كليا أو بصفة أساسية بالضريبة أو بإنتقال رأس المال أو أي تشريع داخلي يتعلق كليا أو بصفة أساسية بالضريبة ؛ أو

(ج) أي نظام لتسهيل تجارة الحدود .

(٢) من المفهوم بأن مصطلح " إنتقال رأس المال " المذكور في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ يشير إلى المنظمات التالية :

(أ) منظمة المؤتمر الإسلامي ؛
(ب) جامعة الدول العربية ؛ و
(ج) مجلس التعاون الخليجي .

مادة ٥
التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو إضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بتسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة

الأخيرة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعاية .

(٢) مع عدم الإخلال بالفقرة (١) ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) الإستيلاء على ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها ،

(ب) تدمير ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف .

يمنحون تعويضا عادلا وكافيا عن الخسارة التي تلحق بهم نتيجة الإستيلاء أو تدمير ممتلكاتهم .

(٣) المدفوعات الناتجة عن أي نص في هذه المادة يجب أن يسمح بتحويلها للخارج بحرية وبدون تأخير ويجب أن تتضمن فائدة بمعدل سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) حتى يوم الدفع وأن تكون قابلة للتحصيل بصورة فعالة .

مادة ٦
الحراسة والمصادرة

لا تخضع الاستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأي من مستثمريها للحراسة أو المصادرة أو لأي إجراءات ع قابية مماثلة إلا وفقا للإجراءات القانونية .

مادة ٧
نزع الملكية والتعويض

(١) (أ) لا تخضع الإستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأي من مستثمريها لنزع ملكيتها أو تتعرض لإجراءات ذات أثر يعادل نزع الملكية من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة وفي مقابل

تعويض فوري و كاف وعادل وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قـد إتخـذت على أساس عدم التمييز ووفقا للقوانين المحلية المعمول بها بصفة عامـة والتـي لا تتعارض مع أي تعهد قد تكون تلك الدولة إلتزمت به للمستثمر المعني .

(ب) يحسب ويحدد مثل هذا التعويض وفقا لمباديء التثمين المعتـرف بهـا كالقيمـة السوقية العادلة للإستثمار مباشرة قبل أو عند الوقت الذي تم به الإعلان عن قرار نزع الملكية أو الذي أصبح به معروفا بصورة علنية ، أيهما يكون أكثر رعاية . وعند تحديد القيمة السوقية ، يتعين أخذ العوامل التالية في الإعتبار : رأس المـال المستثمر والإستهلاك ورأس المال الذي أعيد توطينه فعلا وقيمة الإحلال والزيادة في قيمة الإستثمار والعائدات الجارية والشهرة التجارية والعوامـل الأخـرى ذات العلاقة .

يدفع التعويض بدون تأخير ويجب أن يتضمن فائدة بمعدل " ليبور " حتـى تـاريخ الدفع ، وأن يكون قابل للتحصيل بصورة فعالة وأن يسمح بتحويله بحرية .

يتعين أن تكون هناك نصوص قانونية تعطى المستثمر المعني الحق في المراجعـة الفورية لقانونية نزع الملكية ولتحديد التعويض وفقا للمباديء الـواردة فـي هـذه الفقرة وذلك وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في إقليم الدولة المتعاقدة التي قامـت بنزع الملكية .

(ج) في حالة قيام دولة متعاقدة بنزع ملكية إستثمار شخص إعتبـاري تـم إنشـاؤه أو الترخيص له بموجب القانون المطبق في إقليمها والذي تملك فيه الدولـة المتعاقـدة الأخرى أو أي من مستثمريها أسهما أو حصصا أو سندات ماليـة أو حقوقـا أو مصالح أخرى فإنها تضمن دفع تعويض فوري وكاف وعـادل وفعـال والسـماح بتحويله للخارج . ويحدد مثل هذا التعويض ويدفع وفقا لأحكام الفقرة (١) (ب) .

(٢) تطبق أحكام هذه المادة أيضا على العائدات الجارية من الإستثمار وكـذلك فـي حالـة التصفية على عائدات التصفية .

مادة ٨
التحويلات

(١) مع مراعاة حق كل من الدولتين المتعاقدتين في ممارسة السلطات الممنوحة لها بموجب قوانينها بطريقة منصفة وبحسن نية وبدون تمييز ، تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين بدون تأخير تحويل الاتي إلى الخارج بأي عملة قابلة للتحويل بحرية :

(أ) العائدات ؛

(ب) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي إستثمار قام به مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) الأموال المدفوعة سدادا للمديونيات ؛

(د) دخول مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الناتجة عن عملهم وخدمتهم فيما يتصل بإستثمار في إقليمها ؛

(هـ) المبالغ المصروفة لإدارة وصيانة الإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة أو في إقليم دولة ثالثة ؛ و

(و) التعويض المشار إليه في المادتين ٥ و ٧ ؛

(٢) في حالة عدم إمكانية التحويل بعملات قابلة للتحويل بحرية ، فإن سعر الصرف سيتحدد وفقا لسعر التعادل المتحصل عليه من تلك الأسعار التي تطبق بواسطة صندوق النقد الدولي في تاريخ الدفع لتحويل العملات المعنية إلى حقوق السحب الخاصة .

مادة ٩
الحلول محل الدائن

(١) إذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكالتها المعينة) مدفوعات إلى أي من المستثمرين التابعين لها بموجب تعويض أو كفالة منحتها بخصوص إستثمار أو أي جزء منه في إقليم الدولة المضيفة ، أو إذا حلت خلافا لذلك محل الدائن في أي من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بمثل هذه الإستثمارات ، فيتعين على الدولة المضيفة أن تعترف :

(أ) بحق الدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعينة) الذي ينشأ عن التنازل أو التعويض أو عن حلول آخر سواء كان ذلك بموجب القانون أو بناء على إتفاق قانوني ، و

(ب) بأن للدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعينة) الحق إستنادا إلى مبدأ الحلـول محل الدائن في وضع مثل هذا الحق موضع التنفيذ وعليهـا تحمـل الإلتزامـات المتعلقة بالإستثمار .

(٢) إذا إكتسبت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أية مبالغ بالكيفية الواردة أعلاه ، فإن تلك المبالغ تمنح رعاية لا تقل عن تلك التي تمنح لمبالغ يملكها مستثمرون تابعون للدولة المضيفة أو لأية دولة ثالثة تكون ناتجة عن أنشطة إستثمارية مماثلة لتلك التي كان يزاولها الطـرف الذي تم تعويضه، أيهما تكون أكثر رعاية .

مادة ١٠
تسوية منازعات الإستثمار

(١) أي نزاع قد ينشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخـرى فيمـا يتعلـق بإستثمار يعود لذلك المستثمر في إقليم الدولة المتعاقدة ، تتم تسويته مبدئيا عن طريـق المشاورات أو المفاوضات بين أطراف النزاع .

(٢) (أ) إذا تعذر تسوية النزاع بالمشاورات أو المفاوضات خلال ستة أشهر مـن تـاريخ حدوث النزاع، فإنه يحق لأي طرف من أطراف النزاع إحالة النزاع إلى المركـز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (" المركز ") للتسوية عن طريق التوفيـق أو التحكيم الملزم .

(ب) تتوافق كل من الدولتين المتعاقدتين على إحالة أي نزاع إسـتثمار إلـى المركـز للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم الملزم .

(ج) يتم التوفيق أو التحكيم الملزم لمثل هذه النزاعات وفقا لأحكام الإتفاقيـة الخاصـة بتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (" الإتفاقية ") ونظم وقواعد المركز .

(٣) يجب أن لا تدفع الدول بحصانتها في أي إجراءات سواء كانت قضائية أو إجراءات تحكيم أو خلافه لتسوية أي نزاع إستثماري بين دولة متعاقدة ومستثمر مـن الدولـة المتعاقـدة الأخرى . كما أن أي إدعاء مقابل أو حق مقاصة لن يؤسس على كون المستثمر المعنـي قد تسلم أو سيتسلم تعويضا وفقا لعقد تأمين بالنسبة لأي من أو لكل الأضرار المدعي بها

من قبل أي طرف ثالث عام أو خاص بما في ذلك الدولة المتعاقـدة الأخـرى وأقسـامها الفرعية ووكالاتها وأجهزتها .

(٤) لغرض أي إجراءات تم عرضها على المركز وفقا لهذه المادة ، تعامل أية شركة ، كانت مباشرة قبل وقوع الحدث أو الأحداث التي أدت إلى قيام النـزاع شـركة تابعـة للدولـة المتعاقدة الأخرى ، كأحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو كشركة تابعة لها .

(٥) لا تتابع أي من الدولتين المتعاقدتين من خلال القنوات الدبلوماسية أي موضـوع تمـت إحالته إلى التحكيم إلا بعد الإنتهاء من الإجراءات القضائية وتخفق الدولة المتعاقـدة فـي الإلتزام أو التقيد بالحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم .

(٦) في حالة عدم إنطباق الإتفاقية ، فإن تسوية النزاع تتم من خلال تحكيم دولي خاص :

(أ) تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين . يختار كل طرف محكما واحدا ويعـين هذان المحكمان بالإتفاق المتبادل رئيسا للمحكمة على أن يكون مواطنا من دولـة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلتا الدولتين المتعاقدتين . يعين المحكمـون خـلال شهرين من تاريخ إخطار أحد أطراف النزاع الطرف الاخر بنيته إحالة النزاع إلى التحكيم .

(ب) إذا لم تتم التعيينات خلال المدة المذكورة أعلاه ، يجوز لأي من الطـرفين دعـوة رئيس معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم لإجراء التعيين المطلوب خـلال شهرين .

(ج) يجوز لمحكمة التحكيم التي تعقد جلساتها وتصدر حكمها في الأحوال العاديـة فـي السويد أن تتلقى البينة وتعقد الإجتماعات في أي مكان حسبما تراه مناسـبا وتـتم الإجراءات باللغة الإنجليزية . على أن يجوز للمحكمة حيثما تـراه ضـروريا أو يؤدي إلى التوصل إلى قرار عادل أن تتلقى البينة وتستلم أي مستند بلغـة أخـرى شريطة أن توفر المحكمة في تلك الحالة ترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية .

(د) تتوصل محكمة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات ويكون حكمها نهائيا وملزمـا لكلا طرفي النزاع ويتعين عليهما تنفيذه .

(هـ) يؤسس قرار التحكيم وفقا للقوانين المحلية بما في ذلك قواعـد تنـازع القـوانين المعمول بها في الدولة المتعاقدة التي تقبل الإستثمارات ووفقا لأحكام هذه الإتفاقيـة وكذلك مباديء القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة .

(و) يتحمل كل طرف من طرفي النزاع أتعاب محكمه ومستشاره في إجراءات التحكيم ، أما أتعاب رئيس المحكمة والتكاليف المتبقية للإجراءات فيتم تحملها مناصفة من قبل طرفي النزاع ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

مادة ١١
تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) أي نزاع بين الدولتين المتعاقدتين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية تتم تسويته بقدر الإمكان من خلال المشاورات والمفاوضات الودية بين الدولتين المتعاقدتين .

(٢) إذا لم يتم تسوية النزاع على ذلك النحو خلال ستة أشهر ، فتتم إحالته بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين إلى محكمة تحكيم وفقا لأحكام هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم لكل حالة على حدة بالطريقة التالية : خلال ثلاثة أشهر من إستلام طلب التحكيم ، تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضوا واحدا في المحكمة . ويختار العضوان مواطنا من دولة ثالثة ليقوم ، بعد الموافقة عليه من قبل الدولتين المتعاقدتين ، بمهمة الرئيس (والمشار إليه فيما بعد ب " الرئيس ") . ويكون تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الاخرين .

(٤) إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال أي من المدد المحددة في الفقرة (٣) ، تدعو أي من الدولتين المتعاقدتين ، في حالة غياب أي إتفاق آخر ، رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين ، أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيين . فإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية أيضا أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

(٥) تطبق محكمة التحكيم أحكام هذه الإتفاقية والإتفاقيات الأخرى المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين ، والمعايير الإجرائية الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي . تصدر المحكمة قرارها بأغلبية الأصوات ويكون مثل هذا القرار نهائيا وملزما للدولتين المتعاقدتين .

(٦) تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب محكمها العضو في محكمة التحكـيم وأتعـاب الشخص الذي يمثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وباقي النفقات فتتحملها الدولتين المتعاقدتين مناصفة .

(٧) تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

مادة ١٢
العلاقات بين الحكومات

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بـين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٣
القانون الوطني أو الدولي

لا يوجد نصا في هذه الإتفاقية يؤثر على أي حقوق أو مزايا منحت لمستثمر مـن دولـة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بمقتضى القانون الوطني أو الدولي .

مادة ١٤
التطبيـــق

تطبق هذه الإتفاقية أيضا على الإستثمارات التي قام بها مسـتثمرون تـابعون لأي مـن الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى قبل دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

مادة ١٥
نفاذ الإتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ عندما تخطر الدولتان المتعاقدتان كـلا منهمـا الأخـرى بإستيفاء المتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

مادة ١٦
المدة والإنهاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرين (٢٠) عاما ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمـدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابـة قبل عام واحد من إنتهاء المدة الأولى ، أو أية مدة لاحقة عن نيتها في إنهاء الإتفاقية.

(٢) بالنسبة للإستثمارات التي تمت قبل تاريخ نفاذ إخطار إنهاء هذه الإتفاقية ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل نافذة بالنسبة لتلك الإستثمارات لمدة خمسة عشر (١٥) عاما مـن تـاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصـول مـن قبـل حكومتيهمـا المعنيتين بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في كوبنهاجن في هذا اليوم التاسع من شهر ربيع الأول ١٤٢٢ هـ الموافق الأول من شهر يونيو ٢٠٠١م من نسختين أصليتين باللغات العربية والدنماركية والإنجليزيـة ، وتكـون جميع النصوص متساوية الحجية ، في حالة الاختلاف في التفسير ، يسود النص الإنجليزي .

عن
دولـــة الكـــويت

عبد المحسن يوسف الحنيف
وكيل وزارة المالية

عن
مملكـــة الدنمـــارك

هيرالـوف هانسـن
سفير إدارة اتفاقيات الاستثمار